الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم : 2604/ ص ا
تاريخ: 23 كانون الأول 2002

<u>شروط تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لتوزيع المصاريف بين المراكز الرئيسية للشركات وبين فروعها في لبنان والخارج</u>

تعتبر عمليات إعادة توزيع المصاريف بين الشركات الرئيسية وفروعها في لبنان والخارج بمثابة تنفيذ خدمات بمفهوم القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)، ذلك أن الشركات الرئيسية التي لها فروع في مختلف البلدان، تقوم بإعادة توزيع المصاريف التي تكبدتها في سبيل الحصول على خدمات تستفيد منها كافة الفروع بشكل غير مباشر.

لذلك ومن أجل تحديد خضوع هذه العمليات للضريبة على القيمة المضافة أو اعتبارها من العمليات المعفاة يتوجب التفريق بين حالتين:

<u>الحالة الأولى:</u> إعادة توزيع المصاريف التي تتم من المركز الرئيسي في الخارج إلى الفرع في لبنان.(عدلت بموجب تعليمات رقم706 /ص تاريخ 2003/4/22)

تعتبر عملية إعادة توزيع المصاريف من قبل المركز الرئيسي في الخارج إلى الفرع في لبنان بمثابة <u>اكتساب خدمات من الخارج</u> بمفهوم نص البند 2 من المادة 40 من القانون 2001/379، ويتوجب على الفرع المستفيد من الخدمة في لبنان أن يؤدي الضريبة المتوجبة عنها إلى الإدارة الضريبية، ضمن تصريحه الدوري إذا كان خاضعاً للضريبة وبموجب تصريح خاص وفقاً لنموذج خاص في حال لم يكن المستفيد من الخدمة خاضعاً للضريبة عملاً بأحكام المادة 10 من المرسوم 7309 تاريخ 2002/1/28، وذلك بصورة مستقلة عن خضوع هذه المصاريف لضريبة الدخل أو عدم خضوعها لهذه الضريبة.

<u>الحالة الثانية:</u> إعادة توزيع المصاريف التي تتم من المركز الرئيسي في لبنان إلى الخارج

تعتبر عملية إعادة توزيع المصاريف التي تتم من المركز الرئيسي في لبنان إلى الفروع في الخارج <u>بمثابة تصدير خدمات إلى الخارج</u> لأنها تتعلق بتقديم خدمات مستعملة خارج الأراضي اللبنانية ذلك أن هذه العملية تتم كبدل خدمات استفادت منها الفروع في الخارج بشكل غير مباشر، فتكون بالتالي من العمليات المعفاة من الضريبة مع حق الحسم عملاً بأحكام المادتين 19 و28 من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

وزير المالية

فؤاد السنيورة